

البداية والنهاية

سببا لها من غير جهة البنوة بالاجماع وكذا اذا كان معتقا أو حاكما فأما محض البنوة فلا يلي بها عقد النكاح عند الشافعي وحده وخالفه الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله ولبس هذا موضع آخر يذكر فيه وهو كتاب النكاح من الاحكام الكبير إن شاء الله .

قال الامام احمد حدثنا يونس حدثنا ليث يعني ابن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أم سلمة قالت أتاني أبو سلمة يوما من عند رسول الله فقال لقد سمعت من رسول الله A قولاً سررت به قال لا يصيب أحدا من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته ثم يقول اللهم آجرني في مصيبتني وأخلف لي خيراً منها إلا فعل به قالت أم سلمة فحفظت ذلك منه فلما توفي أبو سلمة استرجعت وقلت اللهم آجرني في مصيبتني وأخلف لي خيراً منها ثم رجعت الى نفسي فقلت من اين لي خير من أبي سلمة فلما انقضت عدتي استأذن علي رسول الله A وأنا أدبغ إهاباً لي فغسلت يدي من القرط وأذنت له فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف فقعد عليها فخطبني الى نفسي فلما فرغ من مقالته قلت يا رسول الله ما بي أن لا تكون بك الرغبة ولكني امرأة بي غيرة شديدة فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبنني الله به وأنا امرأة قد دخلت في السن وأنا ذات عيال فقال أما ما ذكرت من الغيرة فسيذهبها الله عنك وأما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك وأما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالي فقالت فقد سلمت لرسول الله A فقالت أم سلمة فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه رسول الله A وقد رواه الترمذي والنسائي من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة عن أبي سلمة به وقال الترمذي حسن غريب وفي رواية للنسائي عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عمر بن أبي سلمة به .

وقال ابن اسحاق ثم انصرف رسول الله A يعني من بدر الموعد راجعاً الى المدينة فأقام بها حتى مضى ذو الحجة وولى تلك الحجة المشركون وهي سنة أربع وقال الواقدي وفي هذه السنة يعني سنة أربع أمر رسول الله A زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود قلت فثبت عنه في الصحيح أنه قال تعلمته في خمسة عشر يوماً والله أعلم